الأمم المتحدة

S/2004/136

مجلس الأمن

Distr.: General
20 February 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (S/2003/1130). وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق المقدم من اليونان عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

100304 100304 04-24678 (A)

المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، موجهة من البعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

يهدي الممثل الدائم لليونان تحياته إلى رئيس اللجنة، وبالإشارة إلى رسالة اللجنة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يتشرف بأن يحيل طيه معلومات إضافية (انظر الضميمة).

الضميمة

ألف – فعالية حماية النظام المالي

١-١ أنشئت وحدة التحقيقات المالية اليونانية بموجب المادة ٧ من القانون ٢٣٣١ لسنة ١٩٩٥. وتوالي الوحدة رفع كفاءة قدراتها الفنية والوظيفية من أجل القيام بواجباتها القانونية. وهي تتكون من ممثلين للوزارات والسلطات المختصة (تضم ١٨ عضوا مع مناوبيهم)، ويرأسها مدع عام من محكمة الاستئناف مع مناوبه. ويدعم الوحدة ثلاثة موظفين متفرغين تابعين لوزارة الاقتصاد والمالية، ويقومون بأعمال السكرتارية. ويمكن لأفرادها استخدام البيانات والموارد المتوافرة لدى الوزارات والسلطات التي يمثلونها، من أجل دعم التحقيق في الحالات المشتبه فيها.

١-٢ ويقوم مصرف اليونان، الذي عينه القانون ٣٣٤٨ لسنة ٢٠٠٣ باعتباره الهيئة المختصة بالإشراف على جهات تحويل الأموال بوضع الصيغة النهائية للشروط التفصيلية لمنح ترخيص تقديم خدمات تحويل الأموال والأشياء الثمينة.

ويوجد في اليونان ١٢ من جهات تحويل الأموال، التي تزاول نشاطها بالفعل، وستمنح مهلة معقولة (٦ أشهر على الأرجح) كيما تحصل على الترخيص المذكور أعلاه. وتقدم معظم الشركات العاملة بالفعل في اليونان خدماتها من خلال مؤسسات الائتمان ومكاتب الصرافة. وتخضع مكاتب الصرافة لإشراف مصرف اليونان منذ عام ١٩٩٧، وفقا لأحكام المادة ١٨ من القانون ٢٥١٥/٢٥-٧ لسنة ١٩٩٧ وقرار محافظ مصرف اليونان ٢٤٤٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١-٣ بلغ مجموع المعاملات المشبوهة التي أبلغت لوحدة التحقيقات المالية اليونانية ٧٣٥ معاملة، وقد أبلغت إليها بصفة خاصة من:

(أ) سوق الأسهم والسندات والأوراق المالية – ١٢ معاملة

(ب) مكاتب الصرافة – ١٠٦ معاملات

وأبلغت المصارف عن ٥٤٩ معاملة وأبلغت الشرطة وسلطات أخرى عن ٨٤ معاملة.

وقد حللت جميع التقارير المشار إليها أعلاه وأدخلت في قاعدة البيانات التابعة لوحدة التحقيقات المالية اليونانية، كما حققت في معظمها الشرطة (بسبب الصحيفة الجنائية للأشخاص المبَّلغ عنهم)، وكذلك المصارف وقلم السجلات وسلطات الضرائب.

وأسفرت عشرون حالة عن محاكمات.

١-٦ ومشروع القانون جاهز الآن، لكنه نظرا للتبكير بعقد الانتخابات البرلمانية فسيرجأ التصويت عليه إلى حين انعقاد البرلمان الجديد.

باء - في ما يتعلق بفعالية أجهزة مكافحة الإرهاب لوحظ ما يلي:

١-٨ أنشأت اليونان آليات مناسبة من أجل كفالة تعاون رفيع المستوى مع السلطات في الدول الأخرى، التي تعالج مختلف جوانب الإرهاب، بما في ذلك تمويله.

وتتعاون سلطات الأمن اليونانية المختصة بشكل منتظم مع السلطات المعنية في البلدان الأخرى، ويشمل ذلك التحقيق في أنشطة الإرهاب، الذي يجري متى ما اعتبر ذلك مناسبا وضروريا.

وفي ما يختص بالجوانب الدولية للإرهاب، يتعاون بلدنا مع الدول الأخرى من أجل التصدي بفعالية على نحو مشترك للأنشطة الإرهابية.

وفي ما يتعلق بتبادل المعلومات، يمكن لسلطات الشرطة اليونانية المختصة تبادل واقتسام المعلومات مع السلطات النظيرة في دول ثالثة. وتتعلق القطاعات التي يجري فيها تبادل المعلومات بالتصدي لحوادث الإرهاب، والتحقيق مع المشتبه فيهم، والأشخاص المحبوسين والمقبوض عليهم، والتدابير التنفيذية.

وبصفة عامة، لا توجد قيود قانونية في ما يتعلق بتبادل المعلومات مع سلطات الدول الأخرى، عدا المعلومات ذات الطابع الشخصي، التي تؤخذ بشأنها في الاعتبار أحكام القانون ٢٤٧٢ لسنة ١٩٩٧ ''المتعلقة بحماية الأفراد من تداول البيانات الشخصية''.

وأخيرا، في ما يختص بتبادل المعلومات ولأغراض التعاون مع الدول الأجنبية الأخرى بصفة عامة، يؤخذ في الاعتبار أيضا إطار العمل القانوني الذي يتضمن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تعاون أجهزة الشرطة، وقرارات الاتحاد الأوروبي، وإعلانات الأمم المتحدة.

١-٩ والإطار التشريعي المعمول به في بلدنا، من جهة حماية الشهود، يوفره القانون ٢٩٢٨ لسنة ٢٠٠١ (الفقرة ٢ من المادة ٩).

- تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ في القانون المذكور أعلاه على توفير الحماية للشهود بناء على توجيه مسوغ من وكيل النيابة المختص.

- وبموجب المادة ١٠ من القانون المذكور أعلاه، يجوز بتوجيه من وكيل نيابة الدائرة المختصة في محكمة الاستئناف، توفير تدابير الحماية لوكيل النيابة أيضا، وللمحقق والقضاة في القضية المعنية.

- ولا توجد في القانون أحكام تتعلق بهجرة الشهود من بلدان أخرى إلى اليونان.

- وتقوم وزارة النظام العام بإعداد مرسوم رئاسي متعلق بذلك، ينص على إنشاء هيئة خاصة تابعة للشرطة، مجهزة بأفراد ذوي تدريب مناسب، كي تطبق هذا الاختصاص المحدد (حماية الشهود، وما إلى ذلك).

- وتطبق تدابير الحماية في اليونان على وكلاء نيابة الدوائر والمحققين والقضاة في القضايا المتعلقة بمجموعات إرهابية ''مجموعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر'' ومجموعة النضال الشعبي الثوري (E.L.A).

١-١٠ تمكنت سلطات الشرطة اليونانية مؤخرا من القضاء على المجموعتين الإرهابيتين اليونانيتين: ''مجموعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر'' ومجموعة النضال الشعبي الثوري (E.L. A) واعتقلت أعضاءهما.

- ألقي القبض على ١٩ من أعضاء مجموعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وحكم على ١٥ منهم بالسجن لفترات تتراوح من سنوات عديدة إلى السجن المؤبد، بينما أخلي سبيل ٤ منهم لعدم توافر أدلة كافية.

- ألقي القبض أيضا على ٤ من أعضاء مجموعة النضال الشعبي الثوري وبدأت إجراءات محاكمتهم يوم الاثنين ٩ شباط/فبراير من هذا العام.

وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد حتى اليوم، بناء على ملفاتنا، أي أدلة على الأفراد المتورطين في تمويل الأنشطة الإرهابية.

١-١١ يتعين على المسافرين، بموجب قانون المصارف اليونانية ٢٣٠٢ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الإعلان عما بحوزتهم من أوراق نقدية وشيكات شخصية يحملونها إلى خارج البلاد إذا تعدت قيمتها الكلية ما يعادل ٢ ٠٠٠ يورو عند مغادرتهم اليونان و ١٠ ٠٠٠ يورو عند دخولهم إليها.

١-١٢ في ما يختص بأنظمة الرقابة الحدودية القائمة، بشأن الأفراد المشتبه فيهم أو الأشخاص الذين يزعم قيامهم بأنشطة إرهابية، نشير إلى الآتي:

ترتبط الشبكة الوطنية للرقابة على جوازات السفر بقاعدة بيانات الكترونية يدخل فيها ضباط الرقابة على الجوازات جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الأجانب الذين يدخلون أراضي اليونان، وتعد قاعدة البيانات هذه أيضا كسجل لجميع الأدلة الإضافية ذات الصلة بالأفراد المشتبه فيهم. وتشتمل قاعدة البيانات هذه، ضمن أشياء أخرى، على أسماء الأفراد المدرجين في قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

جيم - بالإشارة إلى الضوابط التي تمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة، تجدر ملاحظة ما يلي (الفقرات ١-١٤ و ١-١٥ و ١-١٦):

يمثل منع استيراد مختلف أنواع الأسلحة والمواد المتفجرة والاتجار بها وحيازتها واستخدامها بشكل غير مشروع مسألة ذات أولوية قصوى بالنسبة للسلطات اليونانية المختصة، ويبذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الغرض.

وبشكل أكثر تحديدا، فإنه، في ما يتعلق بأنواع الأسلحة والمواد المتفجرة، سيظل لجهودنا هدفان هما: (أ) الرقابة على عمليات نقل جميع أنواع الأسلحة والمواد المتفجرة (صناعتها واستيرادها وتجارتها وحيازتها واستخدامها)، و (ب) تعزيز اضطلاع الشرطة بتتبع أنواع هذه الأسلحة المستوردة وحيازتها واستخدامها بصورة غير مشروعة والاستيلاء عليها.

وفيما يتعلق بالرقابة على نقل الأسلحة، تشمل جهود سلطاتنا ما يلي:

(أ) إنشاء قاعدة بيانات الكترونية تسجل فيها جميع أنواع الأسلحة (الأسلحة والذخائر)، التي يجري استيرادها والاتجار بها وحيازتها بشكل قانوني. ويجري تحديث واستكمال قاعدة البيانات هذه بشكل مستمر، بغية إدخال التغييرات التي قد تطرأ على نظام الحيازة. وأنشئ في قاعدة البيانات المذكورة أعلاه، بخلاف ما يتيحه من إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بحائزي الأسلحة بطريقة قانونية الموجودين في بلدنا، ''سجل تداول'' لجميع قطع الأسلحة، بدءا بلحظة دخولها إلى اليونان وانتهاء بآخر مستعمل شرعي لها (سجل الأسلحة). وتسجل في نفس القاعدة أيضا جميع الأسلحة المستولى عليها (المصادرة والمضبوطة والمفقودة والمسروقة والمبَّلغ بسرقتها أو التي يعثر عليها).

(ب) تنفيذ أحكام القانون ٢١٦٨ لسنة ١٩٩٣ والقرارات الوزارية المأذون بها والمنشورة، والالتزام الدقيق بتطبيقها على جميع الأشخاص المشتغلين بالأنشطة المشروعة في مجال الأسلحة (الوكلاء والمستخدمون والحائزون المرخص لهم وأفراد الحراسة المسلحون

وأفراد الحرس الاتحادي)، ورصد هذه الأنشطة بشكل مستمر بغية كفالة منع نشر الأسلحة المملوكة بشكل قانوني في الأسواق غير القانونية.

(ج) فرض حد أدنى شهري من عمليات التفتيش على كل واحدة من الشركات العاملة في مجال نقل الأسلحة.

(د) التعاون مع السلطات الأخرى (حرس السواحل وسلطات الجمارك والضرائب) وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة في بلدان المنشأ التي تستورد منها أنواع الأسلحة.

وفيما يختص بالرقابة على الاتجار بالمواد المتفجرة المصنعة بشكل قانوني واستخدامها، تركز إجراءاتنا على الآتي:

(أ) الرقابة المستمرة على أنشطة الأفراد المشاركين في صناعة وتخزين وتصريف واستهلاك المواد المتفجرة بشكل قانوني.

(ب) تطبيق التشريعات المعمول بها في ما يتعلق بالمواد المتفجرة، وبشكل رئيسي تطبيق الأحكام المتعلقة بنوعية المواد المتفجرة المستوردة والمصنعة محليا (إصدار شهادات للمواد المتفجرة التجارية)، وتنفيذ الأحكام المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية) والالتزام بشروط استخدامها بشكل آمن، وفرض جزاءات على المخالفين (سحب التراخيص التي في الحيازة بشكل مؤقت أو إلغاؤها).

(ج) فرض حد أدنى شهري من عمليات التفتيش على جميع مناطق صناعة المواد المتفجرة وتخزينها والاتجار بها واستهلاكها، من أجل التحقق من الالتزام بالاتجار بالطرق المشروعة في المواد المتفجرة، ورصد تدابير الامتثال التي ينفذها الخبراء بشأن حراسة المواد المتفجرة ومنع حالات التسريب أو الحوادث. وفي ما يختص بمكافحة عمليات الاستيراد والاتجار والحيازة غير المشروعة لمختلف أنواع الأسلحة والمواد المتفجرة، تطبق مجموعة واسعة النطاق من الضوابط (أجهزة الأمن وشرطة النظام والمرور ورقابة الحدود وخدمات التحري السرية ومراقبة جوازات السفر، ومراقبة المخدرات وما إلى ذلك)، ولهذا الغرض:

(أ) تطبيق إجراءات التفتيش على وسائل النقل ودخول الأفراد إلى بلدنا عند نقاط العبور الرسمية.

(ب) تنفذ الرقابة على الحدود البرية والبحرية (بالتعاون مع سلطات حرس السواحل) بغية منع الاستيراد غير المشروع للأسلحة بواسطة الأشخاص القادمين إلى اليونان بشكل غير مشروع.

(ج) تجرى تحقيقات متعمقة في الحالات التي تنشأ، بغية الكشف عن الشبكات الإجرامية التي تنشط في مجال الاتجار غير المشروع بالمواد المتفجرة والأسلحة واجتثاثها.

(د) تتخذ تدابير محددة في المناطق التي تشتد فيها مشاكل بالاتجار بالأسلحة والمواد المتفجرة وحيازتها واستخدامها، وذلك بالتعاون مع المؤسسات القانونية المحلية.

(هـ) تقدم المساعدة الاقتصادية والتقنية للدول التي تواجه مشاكل تتعلق بالرقابة على تجارة الأسلحة. وقد تعزز تعاوننا على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية، وبخاصة في ما يتعلق بتبادل المعلومات.

(و) في ما يختص بالمتفجرات البلاستيكية، فقد صدق بلدنا على معاهدة مونتريال بموجب القانون ٢٢٦٤ لسنة ١٩٩٤، الذي بدأ نفاذه في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والذي تطبق أحكامه على نحو صارم.